



٢٠٢٤/٦/٢٣

قرار تنظيمي رقم /١٢/

٢٠٢٤ آب

إن وزير الاتصالات وتقانة المعلومات

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

وعلى أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتعليماته التنفيذية.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٩٧/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات رقم ١٢/٩ المصدق عليه تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٤/١٥/١١٥٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تُعتمد لائحة الضوابط والنواظم الخاصة بأحكام التراخيص لتسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.

مادة ٢ - يلغى القرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بأحكام التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ومرافقاته في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / ٢٠٢٤ /

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

١. الله يع

لله ربنا

٢٠٢٤

٤٩١